

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ ٥/٢/١٩٨٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية (اتحاد الاذاعة والتلفزيون) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (لجنة الاذاعة والتلفزيون)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ ٥/٢/١٩٨٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية (اتحاد الاذاعة والتلفزيون) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (لجنة الاذاعة والتلفزيون) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسني مبارك

بروتوكول التعاون

بين اتحاد الاذاعة والتليفزيون بجمهورية مصر العربية
ولجنة الاذاعة والتليفزيون بكوريا الديمقراطية الشعبية
لتقوية روابط الصداقة والتعاون في مجال الاذاعة والتليفزيون وتطبيقا
لأحكام الاتفاقية الثقافية الموقعة بين البلدين في ٣١ ديسمبر لعام ١٩٥٨
اتفاق اتحاد الاذاعة والتليفزيون بجمهورية مصر العربية ولجنة الاذاعة
والتيهفيزيون بجمهوريه كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلى :

(مادة ١)

يتعاون الطرفان في كافة مجالات الاذاعة والتليفزيون بروح الصداقة
والفهم المتبادل .

(مادة ٢)

يتبادل الطرفان :

١ - البرامج الاعلامية والتليفزيونية التي تعكس المنجزات في مجال
السياسة - الاقتصاد - الثقافة - الفن والعلوم في البلد الآخر .
٢ - البرامج الموسيقية الفلكلورية .

وترفق بهذه ايضاحية بالانجليزية او العربية .
ويتم تبادل هذه البرامج الاعلامية والتليفزيونية على أساس التبادل بدون
مقابل .

(مادة ٣)

يشجع الطرفان تبادل البرامج التليفزيونية على أساس تجاري عقد اتفاقيات
بين الأجهزة المعنية .

(مادة ٤)

ينظم كل من الطرفين المتعاقدين الاحتفال بالأعياد القومية للطرف الآخر والأعياد الهامة الأخرى (العيد القومي لجمهورية كوريا الديسقراطية الشعبية في ٩ سبتمبر والعيد القومي لجمهورية مصر العربية في ٢٣ يوليو) .

وترسل المواد اللازمة مقدماً .

(مادة ٥)

يتبادل الطرفان المتعاقدان الموظفين بهدف تبادل الخبرات والمعلومات الفنية في المجالات الإذاعية المختلفة .

ويتفق الطرفان مقدماً على التفاصيل الخاصة بالزيارة .

(مادة ٦)

بنود مالية وعامة

١ - لا تجرى أية بعديلات على المادة المتبادلة قبل اتفاق سبق بين الطرفين .

ولكل طرف الحرية في عدد مرات إذاعة التسجيلات التي يتسلمها من الطرف الآخر ولا تعطى المواد المتبادلة لطرف ثالث .

٢ - يتحمل الطرف المرسل الحقوق الخاصة بالبرامج المتبادلة وتكليف شحنها إلى مطار البلد المستقبل .

٣ - يتحمل الطرف المرسل تكاليف سفر ممثليه ذهاباً وعودة .

ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة الكاملة للوفود الزائرة .

وفي حالة المرض المفاجئ، يتحمل الطرف المستقبل نفقات العلاج لأى شخص موقد في نطاق هذا البروتوكول .

(مادة ٧)

يسري هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه مبدئياً ونهائياً من تاريخ اتمام الاجراءات الدستورية ويظن سارى المفعول لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائياً لمدد متتالية لمدة ثلاث سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة لانهائه قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

واشهدنا على ما تقدم تم توقيع هذا البروتوكول من جانب مفوضين عن حكومتيهما .

ووقع في القاهرة في ٥ فبراير ١٩٨٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية والكوردية والإنجليزية وللنسختين نفس الحجية .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الانجليزى .

عن

نجمة الإذاعة والتليفزيون
بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
ليم جوان هيوب

عن

اتحاد الإذاعة والتليفزيون
جمهورية مصر العربية
حسين عنان

القائم بالأعمال بسفارة
كوريا الديمقراطية بالقاهرة

رئيس مجلس الأماء

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٣ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥ بين حكومتي جمهورية مصر العربية (اتحاد الاذاعة والتليفزيون) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (لجنة الاذاعة والتليفزيون) .

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٥ بين حكومتي جمهورية مصر العربية (اتحاد الاذاعة والتليفزيون) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (لجنة الاذاعة والتليفزيون) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/١٩

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / أحمد عصمت عبد المجيد